

قرار رقم (102) لسنة 2026

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لبنك برقان

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لبنك برقان رقم (AP/2023/0005) الصادرة بتاريخ 2023/10/19؛
- وعلى طلب بنك برقان لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لبنك برقان لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

1. مدير محفظة الاستثمار.
 2. مستشار استثمار.
 3. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، اعتباراً من تاريخ 2026/10/19.
- مادة ثانية:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



204

زياد يعقوب يوسف الفليج
رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 2026/07/14.

